

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أرفق طيه تقرير
حكومة جلالة الملكة بشأن الخطوات التي أُتخذت تنفيذًا وإنفاذاً للتدابير الإلزامية الواردة في
القرار المذكور أعلاه (انظر المرفق).

وأرجوكم عدم التردد في الاتصال بي للحصول على أية معلومات إضافية بشأن أي
جانب من جوانب تنفيذ المملكة المتحدة للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(توقيع) جيريمي غرينستوك

مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم
المتحدة

تقرير المملكة المتحدة عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

١ - ليس للمملكة المتحدة علم بوجود نشاط مباشر لأسامة بن لادن أو الطالبان في المملكة. والمملكة على علم بوجود أنشطة للقاعدة داخل حدودها، وهي تتخذ عند الاقتضاء الإجراءات اللازمة. وأحالت المملكة مؤخراً على القضاء شخصين بتهمة جريمة تمويل الإرهاب. والمملكة تنظر في التقدم إلى اللجنة بطلب إضافة اسميهما إلى القائمة الموحدة، إذا ما تأكد وجود صلة واضحة لهما بمنظمة القاعدة.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - يُرجى الرجوع إلى الأجزاء ذات الصلة أدناه للاطلاع على تفاصيل إدراج قائمة لجنة ١٢٦٧ في النظام القانوني والهياكل الإدارية للمملكة. وتكفل الدائرة المعنية بالأمم المتحدة في مكتب الشؤون الخارجية والكومنولث إحالة التعديلات التي تدخل على القائمة إلى الإدارات والمراكز الحكومية في الخارج.

٣ - ولم تواجه المملكة المتحدة أية مشاكل تنفيذية فيما يتصل بما تتضمنه القائمة من أسماء ومعلومات عن هوية الأشخاص.

٤ - واتخذت المملكة المتحدة الإجراءات المناسبة ضد أشخاص وهيئات تم تحديدهم في المملكة المتحدة. وقد أُتخذت في شأن أبي حمزة المصري التدابير التي نصت عليها القرارات المناسبة. وقد قرر وزير الداخلية مؤخراً نزع جنسية المملكة المتحدة عن أبي حمزة المصري ولكن ذلك القرار موضع استئناف أمام القضاء. وجمّدت ممتلكات أشخاص آخرين في المملكة المتحدة.

٥ - وستقوم المملكة المتحدة بتقديم أسماء الأشخاص والهيئات المرتبطة بأسامة بن لادن أو أعضاء الطالبان أو القاعدة ممن لم ترد أسماؤهم في القائمة، كلما أمكنها القيام بذلك بدون المساس بالتحقيقات أو المقاضاة الجارية في المملكة.

- ٦ - ولم يرفع الأشخاص أو الهيئات التي وردت أسماؤهم في القائمة قضايا أو إجراءات قانونية ضد المملكة المتحدة بسبب وجود تلك الأسماء في القائمة.
- ٧ - ستقدم المملكة المتحدة معلومات إضافية عن الأشخاص التي توجد أسماؤهم في القائمة، عندما تصبح المعلومات متاحة وعندما يكون بوسعنا القيام بذلك.
- ٨ - ويتضمن قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ أحكاما لمنع أو حظر المنظمات التي لها صلة بالإرهاب. والمنع يعني اعتبار المنظمة خارج إطار القانون في المملكة المتحدة وأنه لا يمكنها ممارسة أي نشاط فيها. وقانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ يجرم الانتماء إلى منظمة ممنوعة أو دعمها أو تأييدها علنا. ومنظمة القاعدة من التجمعات الدولية الـ ٢٥ الممنوعة في المملكة المتحدة. وتنص المادة ٥٤ من قانون الإرهاب أيضا على العقاب بالسجن مدة تصل إلى ١٠ سنوات على التدريب على السلاح، في حالة ثبوت تلك الجريمة.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

- ٩ - ينفذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ في المملكة المتحدة بقانون الإرهاب لعام ٢٠٠١ (تدابير الأمم المتحدة). وينفذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ بقانون القاعدة والطلاب لعام ٢٠٠٢ (تدابير الأمم المتحدة) الذي حل محل قانون أفغانستان لعام ٢٠٠١، السابق (تدابير الأمم المتحدة). ولا توجد عراقيل في هذا السياق.

- ١٠ - وجميع الإدارات الحكومية المشتركة في مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة ملتزمة بالتعاون الجماعي ليتسنى القيام برصد فعال للتقدم المحرز في تحديد المجالات التي تتطلب المزيد من العمل وفي التخطيط لذلك العمل. وأنشئت مجموعة كبيرة من لجان التنسيق تعمل داخل الحكومة البريطانية بإشراف إحدى اللجان الوزارية يرأسها وزير الداخلية. وتقوم المملكة المتحدة بدور قيادي في الأنشطة الجارية داخل الاتحاد الأوروبي وعلى الصعيد الدولي، عن طريق مجموعة السبعة، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وصندوق النقد الدولي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، نشرت وزارة المالية تقريرا معنوناً "مكافحة تمويل الإرهاب: تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها المملكة المتحدة" http://www.hm-treasury.gov.uk/documents/international_issues/terrorist_financing/int_terrorfinance_combatfinance.cfm.

- ١١ - والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية مطالبة بتحديد وتجميد أموال أي شخص ترى وزارة المالية أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب أعمالا إرهابية أو يسر أو طلب ارتكابها، وبإعلام مصرف انكلترا بذلك (قانون الإرهاب (وفقا لتدابير الأمم

المتحدة))، وينطبق ذلك أيضا على أي شخص يوجد اسمه على القائمة أو يعمل لفائدة شخص يوجد اسمه على القائمة (قانون القاعدة والطالبان (وفقا لتدابير الأمم المتحدة)). وتقضي التشريعات المالية في المملكة المتحدة بأن تجمع المؤسسات المالية معلومات عن زبائنها (قاعدة اعرف زبونك) وقد كانت تلك المعلومات مفيدة جدا في التعرف على أشخاص ومنظمات توجد أسماؤها في القائمة. ويجري تطبيق تلك الشروط بصرامة.

١٢ - وتبلغ المبالغ المحمّدة حاليا في المملكة ١٤،٢٨،٤٣٤ جنيها استرلينيا. وهو رقم يُستنتج منه أن معظم ال ١١٥ مليون جنيه استرليني التي كانت مجمّدة قبل ١١ أيلول/سبتمبر وبعده رُفِع عنها التجميد بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ وأُتيحت لحكومة أفغانستان الشرعية.

١٣ - ولم يُفْرَج إلى حد الآن عن أية أموال في المملكة المتحدة عملا بالقرار ١٤٥٢.

١٤ - ويقوم مصرف انكلترا، نيابة عن خزينة جلاله الملكة، بإعلام المؤسسات المالية في المملكة المتحدة بما يضاف إلى القائمة من أسماء الأشخاص الذين جُمّدت أموالهم إلكترونيا. وتوجد على موقع مصرف انكلترا على الإنترنت قائمة موحدة بأسماء جميع من تنطبق عليهم الجزاءات (www.bankofengland.co.uk/sanctions/main.htm) ويُطلب من جميع المؤسسات المالية في المملكة المتحدة أن تقدم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى الدائرة الوطنية للاستعلامات الجنائية التي تقوم بتقييمها ودراستها بتعمق. وينص قانون الأمن ومكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١ على مصادرة جميع ممتلكات المشتريين في الإرهاب أو في تيسيره. وللجنة الخيرية لانكلترا وويلز سلطات تنظيمية واسعة منها ما يقضي بالإبلاغ وتجميد الحسابات المصرفية وتعليق سلطة الأمناء أو سحبها وبالتحقيق في الأعمال غير المشروعة في الأنشطة الخيرية وتصحيحها. ونشاط هذه اللجنة استباقي فهو يسمح بمنع وجود صلة بين الأعمال الخيرية والمنظمات الإرهابية، وبالتحقيق في الصلات المشبوهة، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع وكالات إنفاذ القانون لمقاضاة المشبوه فيهم. وتخضع الأعمال الخيرية في سكوتلندا لمراقبة المكتب السكوتلندي للأعمال الخيرية، وفي أيرلندا الشمالية لدائرة الشرطة في أيرلندا الشمالية وإدارة التنمية الاجتماعية. أما نظم التحويل البديلة مثل "الحوالة" فهي تخضع لأنظمة غسل الأموال لعام ٢٠٠١.

رابعا - الحظر على السفر

١٥ - نفذت المملكة المتحدة حظر السفر، المفروض بموجب الفقرة ٢ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وذلك بسن تشريع فرعي في إطار الجزء ٨ بء من قانون الهجرة لعام ١٩٧١ (بصيغته المدرجة في قانون الهجرة واللجوء لعام ١٩٩٩). وبدأ سريان التشريع

الفرعي، المتعلق بالهجرة (تعيين أشكال الحظر) (التعديل) لعام ٢٠٠٢ في ٦ شباط/فبراير. وإلى حد ذلك التاريخ كانت التدابير تطبق إداريا. وينص قانون الهجرة على أن يُعد من المملكة المتحدة أي شخص فرض عليه، في إطار الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، حظر سفر. وينص الجزء ٨ بء على أنه باستثناء الحالات التي ينص عليها ذلك القانون، يُمنع الشخص الذي تقرر إبعاده من مغادرة المملكة المتحدة أو من دخولها، أو تلغى إجازته. ويُطبق الحظر تطبيقا إداريا في أقاليم المملكة وراء البحار وممتلكات التاج.

١٦ - وتقوم المملكة المتحدة دوريا بإدراج واستكمال أسماء الأشخاص الذين تحدّد أن لهم صلة بالطالiban أو القاعدة. بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٩٠، في "القائمة الرئيسية" المشار إليها باسم نظام "مؤشر الإنذار". وكل مرة تُستكمل القائمة، يقارن مكتب الشؤون الخارجية والكومنولث بين ما يوجد في القائمة المستكملة من تفاصيل عن الأشخاص والمنظمات التي أضيفت أو شطبت أسماءهم وبين ما يوجد في القوائم السابقة. ثم تُحال التفاصيل الجديدة على سبيل الأولوية إلى المسؤولين عن إدخال البيانات في وحدة مراقبة مؤشر الإنذار بدائرة الهجرة. وتنفذ جميع الأطراف هذه العملية بفعالية وبدون مشاكل كبيرة.

١٧ - ويجري بانتظام استكمال نظام مؤشر الإنذار للمملكة المتحدة كلما أُدخلت تعديلات على القائمة. وقائمة نظام مؤشر الإنذار، وقاعدة البيانات الإلكترونية متاحان في جميع الموانئ المعتمدة وغير المعتمدة التي يعمل فيها موظفو الجمارك.

١٨ - ولم يصل إلى علمنا أن شخصا ممن توجد أسماءهم على القائمة حاول الدخول من أحد موانئ المملكة المتحدة. ويمكن التعرف على أولئك الأشخاص عندما تنطبق أوصاف أحدهم مع أوصاف من يتضمنهم مؤشر الإنذار.

١٩ - ويوجد نظام مؤشر الإنذار في شكل إلكتروني في مراكز إصدار التأشيرات التابعة للمملكة المتحدة في الخارج. وتُستكمل البيانات أسبوعيا عند حدوث تعديلات وتوجه وحدة الجزاءات عند الاقتضاء تعليمات بذلك. وتُقارن بيانات جميع طالبي التأشيرات لدخول المملكة المتحدة ببيانات من وردت أسماءهم على القائمة وبتفاصيل مؤشر الإنذار. ولم يسجّل صدور تأشيرة لدخول المملكة المتحدة لأي شخص وافقت صفاته تفاصيل القائمة.

خامسا - الحظر على الأسلحة

(نظرا لطابع نظام تصدير الأسلحة من المملكة المتحدة، جمّعت الأجوبة على أسئلة

هذا الجزء).

٢٠ - تنص أحكام قانون القاعدة والطلابان لعام ٢٠٠٢ (تدابير الأمم المتحدة) الذي أصبح ساريا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على حظر توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة وتسليمها وتصديرها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء منظمة القاعدة والطلابان وغيرهم من الأفراد المرتبطين بهم، بما في ذلك توفير قطع الغيار والمشورة التقنية والمساعدة والتدريب في المجالات العسكرية.

٢١ - ولم تُدرج أسلحة الدمار الشامل في المفهوم المتعارف عليه عموما للأسلحة والمعدات ذات الصلة. فذلك التعريف يقتصر على الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيا المتصلة بها. ولذلك فإن المملكة المتحدة، بوصفها عضوا في جميع نظم مراقبة تصدير أسلحة الدمار الشامل ومراقبة انتشارها (مجموعة موردي الموارد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة أستراليا)، قادرة على مراقبة صادرات المملكة المتحدة من البنود والتكنولوجيات التي قد تُستخدم في استحداث أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى أو إنتاجها أو مناولتها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو اكتشافها أو تحديدها أو نشرها؛ أو استحداث قذائف قادرة على حمل تلك الأسلحة، أو إنتاجها أو صيانتها أو تخزينها. ومثلما هو الحال بالنسبة لجميع أعضاء الاتحاد الأوروبي الآخرين، تستند المراقبة التي نقوم بها في هذا المجال إلى قرار المجلس التنظيمي (الاتحاد الأوروبي) ٢٠٠٠/١٣٣٤ بصيغته المعدلة. ويتضمن القرار قائمة بالبنود والتكنولوجيا المزدوجة الغرض التي لا يمكن تصديرها بدون ترخيص. ويتضمن القرار أيضا مراقبة "شاملة" تمنع تصدير السلع غير المذكورة في القائمة إذا كان المصدر يعلم أو إذا بلغ إلى علمه أنه يمكن استعمال تلك المواد في برنامج لصنع أسلحة الدمار الشامل.

٢٢ - وتُقارن جميع طلبات الترخيص بتصدير الأسلحة أو البنود والتكنولوجيا المزدوجة الغرض إلى جميع الجهات بالقائمة الموحدة التي أصدرتها لجنة ١٢٦٧. ويجري التحقيق في جميع الحالات التي تنطوي على شبهة بين محتويات الطلب ومحتويات القائمة، فإذا توافقت المحتويات يُرفض الطلب.

٢٣ - وينص الأمر SI 2002/111 على معاقبة من يخرق الحظر على الأسلحة، وتصل العقوبة في حالة ثبوت التهمة إلى ٧ سنوات سجن أو غرامة أو كليهما.

٢٤ - وتجرم أحكام الأمر SI 2002/111 القيام بعمل يُقصد منه تيسير تزويد أي شخص يوجد اسمه على القائمة بأسلحة أو مواد متصلة. وهذه الأحكام الواسعة النطاق تجرم أي شخص موجود في المملكة وأي مواطن أو هيئة في الخارج منشأة أو معترف بها في قانوننا، تقوم بذلك النشاط، بما في ذلك السمسرة وأي نشاط آخر مثل ترتيب المساعدة بالنقل أو

بالتمويل. ولذلك فإن وجود نظام ترخيص للسمسرة في تجارة الأسلحة ليس ضروريا لمنع ذلك النشاط.

٢٥ - أما فيما يتعلق بضمانات عدم تحويل/استخدام الأسلحة والذخيرة المنتجة في بلدنا من طرف أشخاص وردت أسماؤهم في القائمة، فإننا، إضافة إلى أحكام الأمر SI 2002/111، ن نظم أيضا حيازة الأسلحة والذخيرة من طرف الأفراد والكيانات في المملكة المتحدة. فحيازة الأسلحة أو الذخيرة بدون ترخيص مخالف للقانون. وينص قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٦٨، بصيغته المنقحة، على ضوابط صارمة تحكم حيازة أنواع الأسلحة والذخيرة بطريقة قانونية. وعلى من ينتج أسلحة أو يتجر بها أو يجوزها أن يقدم تفاصيل كاملة عن تلك العمليات بما فيها اقتنائها والتصرف فيها.

سادسا - المساعدة والخاتمة

٢٦ - إن المملكة المتحدة ترغب في مساعدة أي دولة تطلب المشورة أو التوجيه. وقد نفذت المملكة المتحدة بالكامل جميع التدابير ذات الصلة التي أوصت بها لجنة الجزاءات. ويمكن الاطلاع على المزيد من التدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة لمكافحة الإرهاب في تقاريرنا المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب (www.un.org/Docs/sc/committees/1373).